لا يخفى انه مقيد بما اذا لم يكن عشرا في عشر بالنسبة الى كبر قوله وكرجل
على حاله اى جنب وقوله لنجاسة الماء المستعمل تعليل لكونه على حاله
فان لم يتوقف كونه على حاله عليه اذ لو كان طاهرا غير مطهر جاز ان يعلل
بر ايضا كونه على حاله لكن لما كان المستعمل نجسا عنده في نفس الامر علله
به ولا يخفى ان لازم كون الماء نجسا نجاسة مغلظة كون كرجل متنجسا بها
مع كونه جنبا قوله وعند كرجل طاهر قال في البحر لان المحل لا يعطى لحكم الاستعمال
قبل الانفصال وهذا اوفق بروايات قوله واما الماء فلعدم تقرب قال
في البحر وقد علمت فيما قدمناه ان ماء البئر لا يصير مستعملا مطلقا لانه
المستعمل هو ما اسقط عن الاعضاء وهو مغلوب بالنسبة الى الماء الذي
لم يستعمل فاحفظ هذا وكن على ذكر منه ينفعك ان شاء الله تعالى انتهى
وقال الشامي على قوله فلعدم التقرب يفيد انه لو نوى التقرب عند
الانغماس لم يكن كذلك وهو كذلك لان غايته صيرورة الماء حينئذ
مستعملا وهو طاهر غير مطهر عنده وقد كان طاهرا مطهرا اهـ واقول
افاد بقوله وهو كذلك ان مجرد نية التقرب كان لصيرورة الماء مستعملا
وان لم توجد القربة باستعماله ولم ار قوله وكل اهاب دبغ طهر سيتي
فيه ان يكون الدابغ مسلما او كافرا او صبيا او مجنونا او امراة اذا حصل
بدمقصود الدباغ فان دبغه الكافر وغلب على الظن انهم يدبغون
بالسمن المنجس فانه ينجس كذا في البحر وفي مختارات النوازل اذا اصاب
المدبوغ بالتقريب وكشميس نحاسة هل يعود نجسا فيه روايتان عن ابي
حنيفة هذا اذا دبغه بما قبل الغسل اما اذا دبغه بعد غسله بالماء الطاهر
الماء لا تعود النجاسة بالاتفاق انتهى وفيها ايضا نافجة المسك اذا يبست

ظهر اذا كانت بحال اذا اصابها ماء لا تنشد والمسك حلال يجوز اكله
انتهى اقول واشار المؤلف الى ترجيح عدم عود النجاسة اذا اصابه الماء بقوله
ينجوز الصلاة عليه والوضوء منه عندنا وصرح في الجوهرة عن الخجندي بانه
الاظهر قوله كالقرظ القرظ بالظاء المعجمة شجر يدبغ بورقه الجلود كذا في
الضياء وفي المغرب هو عرض ورق السلم يدبغ به وقيل شجر عظام لها شوك
غلاظ كشجر الجوز انتهى قوله والوضوء منه بان جعل قربة او دلوا ونحو
ذلك كما في البناية قوله الاجلد الخنزير في البناية وللاستثناء وجهان
احدهما ان يكون من دبغ ويكون المعنى وكل اهاب يقبل الدباغ اذا
دبغ فقد طهر الاجلد الخنزير والادمي لا يطهر لانه لا يقبل الدباغ والوجه
الثاني ان يكون الاستثناء من قوله طهر والمعنى كل اهاب يقبل الدباغ
اذا دبغ طهر الاجلد الخنزير فانه لا يطهر وان كان يقبل الدباغ فان قلت
هذا الوجه يقتضي ان لا يطهر جلد الادمي لان تعليله بكرامته لا ينفي
طهارته قلت على قول من يقول لا يقبل الدباغ لا يطهر وعلى قول من يقول
انه يقبل يطهر ولكن يحرم استعماله اهـ وقال ابن الشلبي والاستثناء من قوله
طهر يعني جاز استعماله مجازا لانه من قوله دبغ والا يلزم الاستثناء قبل تمام
الكلام قال الكاكي رحمه الله تعالى انتهى قوله وقيل لعدم قبول جلده الدباغ
لا يلزم ان لا يكون صاحب هذا القول قائلا بنجاسة عينه لكون قوله
يفيد انه لو قبل الدباغ لطهر لجواز ان يكون قائلا بنجاسة عينه ملقى
طهارة جلده على تقدير قبوله انه نجس لكن قد يوصف بالطهارة كالزرع
اذا احترق بالنار والخمرة اذا استحالت خلا قوله فعلى هذا الاستثناء من
قوله دبغ الظاهر انه استثناء من فاعل طهر بنا على قوله الدبغ نعم كونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)